قطع النظر عن كونهما دليلين لحكم ولذا يدور الى
العلاوة قوله الذي اقامه المعلل الى اخره هذا
التقييد لدفع توهمات متعلقها هو الدليل المقام
بناء على عدم تاويل التعريف ولبيانات مقتضى
قوله عوارض من متعلقها على طريقة الوقوع
لا على طريقة القيام ليكون دليل السائل معارضا
اسم فاعل ودليل المعلل معارضا اسم مفعول
ولا ينافيه استدلاله بقولهم الدليلان متعارضان
لان المفعول في باب المفاعلة يصير فاعلا في
باب التفاعل يقال صالح زيد عمروا وتصالحا
فالاختلاف بينهما من هذه الجهة انما ينشأ من
جهة البابين لا من جهة الاختلاف في اصل المعنى
حتى يتوجه عليه ان يقال دليله كل يدل على
خلاف مدعاه لان قولهم الدليلان متعارضان
يدل على ان متعلقا من الدليلين لا ما اقامه المعلل
فقط قوله على ان المراد بالمعارضة هاهنا الخ
اى لو سلم ان المعنى المصطلح ظاهر في تعلقها
بالمدعى فانما يكون تفسير الشريف وجيها لو كان
مراد المصنف بالمعارضة ههنا هو ذلك المعنى
المصطلح ليس كذلك بل المراد بعض المحققين وهو
المحقق الرازي في شرح الشمسية من انها المقابلة
على سبيل الممانعة بقرينة قوله بدليل الخلاف
حيث يرتبط به لا بالمعنى المشهور فالظاهر ما ذكره
الشارح لما ذكره الشريف اقول فيه بحث من وجوه
اما اولا فلان المراد من المقابلة في هذا التعريف
هو معنى المواجهة المتعدية بنفسها كما يدل عليه
قول بعضهم هي مقابلة الدليل للدليل وكما دل
عليه كتب

عليه كتب اللغة من ان المقابلة بمعنى المواجهة لا تتعدى
بالباء بل بنفسها يقال هذا يقابله ذاك فعدم
الارتباط مشترك بين المعنيين واما ثانيا فلان
المعارض على هذا المعنى هو دليل السائل المقابل لا نفس
السائل فيختل نظام كلام المصنف في النوع الثلاثة من
جهة اخرى اذ المانع والناقض هو نفس السائل لا كلا
ويستحيي من الشارح والمحشي الطلاق المعارض على
السائل وايضا يختل قولهم المعارضة من وظائف
السائل فانه صريح في انها من صفاته بخلاف
ما اذا حمل المعارضة على المعنى المشهور لان فاعل
الاقامة هو السائل فينتظم الكل ولذا حمل الشريف
المحقق عليه اللهم الا ان يكون مبنيا على جعل
الباء في قوله بدليل الخلاف للتعدية لتكون
المعارضة في كلام المصنف عبارة عن جعل
احد الدليلين مقابلا ومواجها للآخر على سبيل
الممانعة بينهما والدليلان هما المتقابلان المتعارضان
ونظيره ما قاله الفقهاء من ان البيع مبادلة مال
بمال والمتبادلان هما المبيع والثمن ويجوز ان
يحمل المقابلة على المقابلة المتعدية بالباء كالمعارضة
المتعدية بها يقال عارضت كتابي بكتابه اذا قابلته
به ويحتمل الوجهين قولهم اذا قوبل العام بالخاص
يراد به ما وراء الخاص وعلى التقديرين يندفع الوهم
معا كما لا يخفى واما ثالثا فلان الممانعة بين الدليلين
اما تتحقق اذا تساويا قوة وضعفا والمعارضة المقتضية
عند اهل هذا الفن اعم من ذلك اذ ربما يكون دليل
السائل اقوى من دليل المعلل او اضعف ولذا عدلوا
عن معنى المقابلة على سبيل الممانعة الى التعريف المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)